

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٣

ويورد عليه أيضاً: بأنه يلزم من تقييد وجوب أحدهما بشرط ترك الآخر عدم تحقق صفة الوجوب لو أتى به معاً لعدم تحقق الشرط وهذا الإشكال يرد حتى مع الالتزام بوحدة الغرض .
ويورد أيضاً: لزوم تعدد العقاب لو ترك كلا الأمرين وهذا لا يلتزم به أحد .

الإحتمال الثالث: تعلق الوجوب بكل من الأمرين كالوجوب التعييني ولكن يسقط بفعل آخر وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله: أنه لا يصح أن يتفوه به أحد لأنه حمل هذا الوجه على السابق إذ سقوط الوجوب يتصور في ما لا يمكن استيفاء الغرض الثابت في المتعلق وهذه الصورة إنما وقعت في حالة التزام الذي فات أحدهما عند امتثال الآخر .

ولكن يجاب عنه سيّدنا الأستاذ رضوان الله عليه بأنه لا يلزم أن يكون هنا تعدد الفرض بل يجري في صورة وحدة الفرض كما ذكرنا سابقاً^(١) .
الإحتمال الرابع: وإن كان الوجوب تخييرياً عند المكلف إلا أنه معين في علم الله وهو ما يختاره المكلف .

واستشكل فيه أولاً بأنه ليس كلّ وجوبات التخيرية شرعياً بل في الوجوب التخيري العرفي لا يصح حمله عليه إذ المولى العرفي لا يعلم ما في الضمير المكلف مضافاً بأنّ في الوجوب الشرعي يلزم اختلاف تعلق حكم المولى بالمتعلقات لاختلاف المكلفين في الاختيار وهو الخلف إذ الوجوب واحد بالنسبة إلى جميع المكلفين .

وثانياً: أنه إذا فرض تساوى الفعلين فلاوجه للأمر التعييني بأحدهما المعين إذ التعدد لغو من المولى الحكيم.

الإحتمال الخامس: أن يكون أحدهما واجباً وهو مذهبان:
أحدهما: أن الأمر يتعلّق بمفهوم أحدهما والعنوان الكلّي المنطبق على كلّ منهما والامتثال لكلّ منهما يصدق به عنوان أحدهما.
وثانيهما: أنه يتعلّق بواقع أحدهما كالصوم أو العتق في خصال الكفّارة وفي هذا الفرض تارة يراد به أحدهما المعين أو غير المعين على سبيل البدل والأوّل لا يصح أن يفرض لأنّه خارج عن الوجوب التخييري وعليه هنا احتمالان:

أحدهما: كون الواجب مفهوماً أحدهما.
وثانيهما: كون الواجب واقعاً أحدهما غير المعين.
وأما كون المفهوم هو المتعلّق فهو غير صحيح إذ لا يمكن أن يكون المفهوم الانتزاعي في الذهن متعلّقاً للغرض وحيث أن بعد إبطال الاحتمالات السابقة ينحصر الأمر في هذا الإحتمال ولا بد من القول بأنّ المتعلّق هو واقع أحدهما على البدل والتزم به المحقّق النائبي رحمته الله.
بتقريب: أنّ المقتضى لترتب الغرض على أحدهما موجود ولا مانع من تعلّق الإرادة التشريعيّة بأحدهما لا بعينه وتعيين أحدهما لا يصح لأنّه ترجيح بلا مرجح وأما الإرادة التكوينية لا تتعلّق بالمردّد^(١).

واستشكل عليه سيّدنا الاستاذ رحمته الله: إنّ اللازم عليه رحمته الله بيان ما يمتثل أن

يكون محذوراً ودفعه ومجرد دعوى وجود المقتضى وعدم المانع من دون بيان وجه ذلك غريب منه جداً^(١).

ولكنه رحمته أنكر تعلق الوجوب بمفهوم أحدهما لإمكان تعلقه بواقع أحدهما فلا حاجة إلى توسيط الجامع المفهومي وأختاره السيد الخوئي في تعليقه^(٢) بعد إرجاعه إلى أن المتعلق هو المفهوم مع ما عرفت من إنكار المحقق النائيني وما ذكرنا من تباينهما.

وأما ما ذكر في استحالة تعلق الوجوب بالفرد المردد هو وجوه:

الأول: ما ذكر الشيخ الأعظم رحمته من امتناع تعلق البيع بفرد مردد كما قيل بعثك صاعاً من صبرة لأن الصاع أمر مردد لا وجود خارجي له فيمتنع أن يكون متعلقاً للتمليك ثم أجاب عنه: فإن امتناع تعلق هذا يصح عند إرادة الصفات الواقعية دون الأمور الاعتبارية كالملكية ونحوها لأن الاعتبار خفيف المونة^(٣).

الثاني: ذكر صاحب الكفاية رحمته في تعليقه المكاسب: بأن الصفات الاعتبارية كالصفات الحقيقية تعلقت بالفرد المردد كتعلق الحكم بالمعلوم الاجمالي فإن النجاسة التي كانت من الأمور الحقيقية تعلقت بأحد الإنائين إلا أن الأمر ذا خصوصية تمنع من تعلقه بالفرد المردد لأن البعث هو لإيجاد الواعي وتحريك المكلف نحو العمل مع الإرادة وهي لا تتعلق بالفرد المردد إذ لا وجود له في الواقع^(٤).

١ - منتقى الأصول ٢ / ٤٩٠.

٢ - أجود التقريرات ١ / ١٨٣.

٣ - المكاسب / ١٩٥.

٤ - كفاية الأصول / ١٤١.

الثالث : ما ذكره المحقق الاصفهاني رحمته الله : من أن تقوم العرض حقيقياً كان أو اعتبارياً بمحلٍ ، والفرد المرّد لا واقع له في الخارج ولا في الذهن ، وأمّا الموجود الخارجي فلا ترّد فيه لأنّ الوجود مساوق للتشخيص والتعيين وعليه يمتنع أن يكون المرّد معروضاً لعرض اعتبارياً كان أو حقيقياً .

وله رحمته الله بيان آخر وهو أنّ الصفات التعليقية كالعلم والبعث قوامها بمتعلّقها بمعنى أنّ وجودها يتوقّف على وجود متعلّقها ولا وجود مستقل لها وراء وجود متعلّقها فوجود العلم عين وجود المعلوم فلذا أنّ البعث بالفرد المرّد إمّا أن ينقلب المعين إلى المرّد أو العكس وكلا الأمرين محال^(١) .

أمّا لم يكن شيء من هذه الایرادات الاربعة مانعاً عن تعلق التكليف بالفرد المرّد ولهذا يمكننا أن ندعى أنّ متعلّق الوجوب التخييري هو أحد الأمرين على البديل مع تسليم عدم الواقعية الخارجية للفرد المرّد .

وبعبارة أخرى نقول : إن كلاً من الأمرين يكون مورد الحكم الواحد لكن على سبيل البديل في قبال أحدهما المعين . ولوضوح ذلك نذكر مقدمتين :

المقدمة الأولى : أنّ الفرد المررد يكون من المفاهيم المتعيّنة في أنفسها لأنّ المفرد المرّد مررد بالحمل الاوّلی أمّا بالحمل الشايح معین نظير الجزئيّ الذي هو جزئيّ بالحمل الأوّلی (بالنظر إلى المفهوم) كلّی بالحمل الشايح (بالنظر إلى الافراد) ، فالفرد المرّد مفهوم متعين . ولهذا نستطيع أن نحكم عليه وتصورناه في الذهن ، فهو على هذا قابل لتعلق الصفات الحقيقية والاعتبارية به كغيره من المفاهيم المتعيّنة .

المقدمة الثانية: أن الصفات النفسية كالعلم ونحوه لا تتعلق بالخارجيات بل لا بد وأن يكون متعلقها في أفق النفس لا الخارج والإلزام الانقلاب (انقلاب الذهن خارجاً أو الخارج ذهنياً) وهو خلف متعلق العلم ونحوه إنما هو المفاهيم الذهنية لا الوجودات الخارجية.

وإذا عرفت هاتين المقدمتين تثبت صحة القول بكون متعلق العلم الإجمالي بنجاسة أحد الانائين والملكية في صورة بيع الصاع من صبرة والبعث في الواجب التخييري هو الفرد المرّد لأنّه مفهوم متعين في نفسه كسائر المفاهيم المتعيّنة ولا يلزم منه انقلاب المعين مرّداً أو بالعكس إذ يكون للمتعلق تعين وتقرّر.

يبقى إشكال وهو أن الصفات النفسية كالعلم ونحوه وإن تعلقت بالمفاهيم لكنّها مرتبطة بالواقع الخارجي بنحو ارتباط والمفروض أنّه لا واقع لمفهوم المرّد فكيف يتعلّق به العلم؟!

ويجاب هذا الإشكال بأنّ ارتباط المفهوم المعلوم بالذات بالواقع الخارجي المعلوم بالعرض ليس ارتباطاً حقيقياً وشاهد ذلك عدم مطابقة العلم للواقع في تمام الموارد. فإذن ارتباط المفهوم بالواقع الخارجي بنحو ارتباط لا يستدعي أن يكون له وجود خارجي كي يشكل على ذلك بعدم الواقع الخارجي لمفهوم الفرد المرّد.

ومّا يؤيد ما ذكرناه من امكان طرّ الصفات النفسية على الفرد المررد مورد الاخبار بأحد الأمرين كمجيء زيد أو مجيء عمرو فمن الواضح أنّه خبر واحد عن المرّد ولذا لو لم يأت كل منهما لا يقال إنه كذب كذبتين مع أنّه

لو رجع إلى الاخبار التعليقي لزم تعدد الكذب ولا تخريج لصحة الاخبار إلا بذلك .

وأما إشكال صاحب الكفاية - بأن التكليف لتحريك الإرادة وهي ترتبط بالخارج ارتباطاً تكوينياً فيمتنع التكليف بالمردد إذ لا واقع للمردد كي يكون متعلق الإرادة - يُردُّ بأنه التكليف لأجل التحريك نحو ما لا يتحرك العبد نحوه ولذا لا يحتاج للقول بأن التكليف لأجل التحريك نحو متعلقة بجميع قيوده .

ثمرة البحث عن كيفية تصوير الوجوب التخيري يظهر في موارد الشك بين الوجوب التخيري والوجوب التعيني كالشك في صوم شهرين متتابعين أتخيري أم تعيني؟ فالنتيجة على اختلاف الوجوه المذكورة يتفاوت . فثلاً على اختيار الوجه الثاني أي كون الوجوب التخيري وجوب تعين متعلق بكل من الفعلين لكنّه مشروط بترك الآخر ولا يخفى أنّه في مرحلة العمل والواقع هكذا . فعلى هذا يشك في أصل التكليف بالشبهة البدوية بتقريب أنّه مع وقوع العتق يشك في وجوب الصوم فيجري البراءة .

أمّا لو يقال بأن الوجوب التخيري يتعلق بالجامع الذاتي الحقيقي فالشبهة تكون من موارد الدوران بين الأقل والأكثر لأنّه علم بتعلق الوجوب بالجامع ويشك في تعلقه بالخصوصية الأخرى زائدة على تعلقه بالجامع وجريان أصل البراءة حينئذٍ موقوف على القول بجريانه في موارد الدوران بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى الزائد .

ومع القول بتعلق الوجوب التخيري بالجامع الانتزاعي أي المفهوم

المرّد فالشك حينئذٍ يكون بين التعيين والتخيير لا الأقل والأكثر وجريان أصل البراءة في هذه الصورة منوط بعدم جريانه في الطرف الآخر.

فبالنتيجة تعلق التكليف بالفرد على البدل بمعنى كون كل منهما متعلقاً للتكليف الواحد ولكن على البدل لا أحدهما المرّد ولا كلاهما معاً.

تصحيح التخيير بين الأقل والأكثر:

هذا التخيير بظاهره مبتل بالإشكال بأنه إن كان يحصل الغرض بالأقل (التسبيحة الواحدة) فيسقط الأمر بمجرد الاتيان به ولا يبقى مجالاً للاتيان بالأكثر (ثلاث تسبيحات) وإن كان لا يحصل بالأقل فما هو وجه جعله طرف التخيير؟

ولكن دفعه صاحب الكفاية رحمه الله بتقريب أن الأقل محصل للغرض ومسقط للتكليف إذا وجد بدون الأكثر أما إذا وجد في ضمن الأكثر فالمحصل حينئذٍ للغرض هو الأكثر لا الأقل وعلى هذا يصح التخيير بين الأقل والأكثر لأنّ كلاً منهما محصل للغرض. وقد يرد على هذا الكلام إيراد وهو أن هذا إنما يتم في المورد الذي لا يكون للأقل وجود مستقل أي في الأقل والأكثر الاستقلالي مثل الخط الطويل والخط القصير الذي لا وجود له مستقل عند وجود خط الطويل. أمّا لو كان للأقل وجود مستقل مع وجود الأكثر أي في الأقل والأكثر الارتباطي مثل التسبيحة الواحدة والتسبيحات الثلاثة فلا يتم هذا الكلام إذ الأقل موجود دائماً فيتحقق به الغرض فلا تصل النوبة إلى الأكثر دائماً.

وأجاب عنه صاحب الكفاية أيضاً بأنّ الأقل مأخوذٌ بشرط

لا بتوضيح أنه مع عدم الأكثر يكون محصلاً للغرض والغرض مترتب عليه أما مع وجوده يكون الغرض مترتباً على الأكثر لا الأقل^(١).

الوجوب الكفائي

اكتفى صاحب الكفاية رحمه الله في البحث عن الوجوب الكفائي بأن البحث في الوجوب الكفائي نظير البحث في الوجوب التخييري إلا أن موضوع البحث هناك في متعلق الحكم وههنا في موضوع الحكم أي المكلف^(٢).
أما بقية الأعلام بحثوا عنه مفصلاً.

وتحقيق الكلام فيه: أنه إن التزمنا بأن التكليف عبارة عن إرادة الفعل وابرزها يمكن القول بعدم تعلق الوجوب الكفائي بمكلف أصلاً كي يبحث عن حقيقته إذ يمكن أن تتعلق الإرادة بالعمل من دون توجه النفس إلى الشخص الذي يراد منه العمل وعلى هذا يكون العبد مكلفاً بتحصيل مراد المولى بحكم العقل أي دفن الميت مثلاً لابرز المولى إرادته بالانشاء (أدفنوا الميت).
أما لو التزمنا بأن التكليف هو البعث أو إرادة الفعل من الغير أو اشتغال ذمته بالعمل فعلى هذا يحتاج التكليف إلى مكلف ويجب أن نبحت عن المراد منه.

وقد قال صاحب الكفاية رحمه الله في تعريف الوجوب الكفائي: إنه سنخ وجوب يتعلق بكل مكلف ويعرف آثاره ولوازمه من عقاب الكل لو تركوه جميعاً وسقوطه بامتنال أحدٍ منهم^(٣).

١ - كفاية الأصول / ١٤٢.

٢ - همان / ١٤٣.

٣ - همان.

ذكر المحقق الاصفهاني رحمته الله وجوهاً في تصوير المراد من المكلف في الوجوب الكفائي وهذه الوجوه عبارة عن الواحد المعين أو المردد أو صرف الوجود أو المجموع أو الجميع أو كل واحد من المكلفين بشرط ترك الآخر^(١).
أمّا الوجه الأوّل وهو كون المكلف واحداً معيناً فهو خلف لأنّه في الحقيقة وجوب تعييني لا كفايي .

أمّا الوجه الثاني وهو كون المكلف واحداً مردداً وإن نفاه المحقق الاصفهاني رحمته الله وأورد عليه ايرادين أما دفع سيدنا الاستاذ رحمته الله الإشكال عنه وقال إنه لا محذور في تعلّق التكليف بالفرد على البديل لأحدهما المردد .
وأما الوجه الثالث وهو كون المكلف صرف الوجود فإن أريد منه أوّل الوجود الذي هو ناقض عدم الكلي فلامعنى له إذ لا تصح إرادة أوّل من قام بالعمل لأنّ المكلف يلزم أن يكون مفروض الثبوت وعلى هذا يلزم أن يكون الفعل أيضاً مفروض الثبوت وهذا يتنافي مع طلب تحصيل الفعل .
وقد قرّر السيد الخوئي رحمته الله صرف الوجود بهذا المعنى والتزم المحقق النائيني به وهذا عجيب منه .

وإن أريد منه الوجود المبهم من حيث الخصوصيات فهو محالٌ لأنّ الابهام هو الابهام ولا اهمال في مقام الثبوت والواقع .
وإن أريد منه اللا بشرط القسمي فهو مساوق للاطلاق وتعلّق الحكم بكل فرد فردٍ وهذا يرجع إلى الوجه الخامس وهو كون المكلف الجميع .
لا يخفى أنّ صرف الوجود باصطلاح الفلاسفة يطلق على ما لا تكون

فيه جهة عدم وينطبق على الواجب تعالى فقط .

وأما الوجه الرابع وهو كون الموضوع بمجموع المكلفين بما هو مجموعٌ لا بما هو فرد فرد وهذا هو الفرق بين المجموع والجميع أورد المحقق الاصفهاني عليه بايرادين :

الأوّل : أنّ تعلق التكليف الواحد بالمجموع ليس بمعقول لأنّ جعل الداعي في نفس كلّ فرد فرد يحتاج إلى تعدّد البحث والمجموع ليس فرداً واحداً كي يجعل الداعي في نفسه .

لو قلت : تعلق التكليف الواحد بالمجموع يحصل في الخارج كأمر مجموع أشخاص برفع حجرٍ لا يرفعه إلاّ المجموع . قلت : يرجع ذلك إلى أمر كل واحد منهم إلى أعمال قدرته في رفع الحجر مع ضمّ قدرة الآخرين إذ لا أثر لقدرته إلاّ مع الانضمام .

الثاني : يلزم من الالتزام بهذا الوجه عدم حصول امتثال الواجب الكفائي مثل دفن الميت بفعل البعض إذ يجب أن يصدر الواجب الكفائي على هذا الوجه من مجموع المكلفين وهو خلف إذ الفرض في الواجب الكفائي ، سقوط الوجوب بفعل البعض .